

تابع الطعن رقم ١٤٢١٤ لسنة ٨٤ القضائية :

لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن كل من المحكوم عليهم لم يقدم التوكيل الصادر له من كل منهم للتحقق من صفته ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

ثانياً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم ،

..... ، ، ، ،

.....:-

لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن كل من المحكوم عليهم لم يقدم التوكيل الذى يبيح له قانوناً التقرير بالطعن بمقتضاه للتحقق من صفته ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد أقيم من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك إرفاق توكيلات بأوراق الطعن صادرة من والد كل من المحكوم عليهم - بصفته ولى طبيعى على نجله القاصر - إلى المحامى المقرر بالطعن ، إذ أنه فضلاً عن خلو تقرير الطعن مما يفيد أن المقرر يطعن على الحكم بصفته وكيل عن والد المحكوم عليه بصفته ولى طبيعى عليه ، فإنه من المقرر أن الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يُرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ولئن كان الولى الطبيعى نائباً جبرياً عن ولده القاصر بحكم القانون ، ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره ، فى الأحكام التى تصدر على قاصره إلا أنه لما كانت الأوراق قد خلت من دليل على أن المحكوم عليهم قُصّر ، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليهم لمحاميهم لا يُعد دليلاً حاسماً فى هذا الخصوص ، هذا إلى أن أغلب المحامين المقررين بالنقض قد أثبتوا فى تقرير الطعن أنهم يطعنون فى الحكم المطعون فيه بصفتهم وكلاء عن المحكوم عليهم دون أن يذكروا رقم التوكيل واسم الموكل فيه ، وكان تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها القانونى باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أى بيان بالتقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

ثالثاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهما ،

لما كان البين من تقريرى الطعن بالنقض أن محام عن كل منهما قرر بالطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه بصفته وكلياً عن والد كل من المحكوم عليهما باعتباره ولياً طبيعياً عليه ، وكان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ، ولئن كان الولى الطبيعى نائباً جبرياً عن ولده القاصر بحكم القانون ينظر فى شئونه الخاصة

تابع الطعن رقم ١٤٢١٤ لسنة ٨٤ القضائية :

بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره ، فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، إلا أنه لما كانت الأوراق خلواً من دليل على أن المحكوم عليهما قُصر ، وكان التوكيل الصادر من والد كل من المحكوم عليهما لا يعد دليلاً حاسماً فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة .

رابعاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم ، ، :-

لما كان الطاعنين وإن قرروا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهم لم يودعوا أسباباً لطعنهم ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهم شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

خامساً : عن الطعن المقدم من باقى المحكوم عليهم ، ، :-

..... ، ، ، ، ، :-

..... ، ، ، ، :-

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التجمهر واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين والإتلاف العمدى لمبان ومنقولات معدة للنفع العام، التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة ومعينة النيابة العامة لمسرح الأحداث وإفادة هيئة النقل العام بالقاهرة والتقارير الطبية المرفقة والخاصة بإصابات المجنى عليهم وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد مؤدى كل منها في بيان كاف وواف ، وكان القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا انه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة على أن المحكمة قد ألتمت بالواقعة وبظروفها وأقوال شهود الإثبات عليها ، ودانت الطاعنين وهي على بينة من أمرها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها فى حق الطاعنين وخلص إلى معاقبتهم بمقتضاها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف ، كما أنه أورد نصوص مواد الاتهام عن الجرائم الثلاثة التي عامل الطاعنين بها على خلاف بما يزعمونه بأسباب طعنهم ، فإن منعاهم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان

(٤)

تابع الطعن رقم ١٤٢١٤ لسنة ٨٤ القضائية :

ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم عدم الرد على الدفع ببطلان القبض ما دام البين من الواقعة ، كما استدلت عليها الحكم وحصلها أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المُدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات ، وتحريات جهات البحث ، ومعاينة النيابة العامة لمكان حدوث الواقعة بجامعة الأزهر وطريق النصر ، وإفادة هيئة النقل العام بالقاهرة ، والتقارير الطبية المرفقة وهي أدلة مستقلة عن القبض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان التفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعنين بإنكارهم التهمة وتلفيقها وشيوعها مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته المحكمة من وقوع الجرائم المسندة للطاعنين ولا عليه أن يتعقبهم في كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاتها عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التجمهر المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر تتحقق بوقوع تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إذا كان غرضهم منه ارتكاب جريمة ما أو شئ مما نصت عليه هذه المادة ويحق العقاب على كل شخص يشترك في هذا التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يتعد عنه ، ولا يلزم لذلك أن يدخل في التجمهر منذ بدايته أو أن يبقى فيه فترة من الزمن بل يعتبر مشتركاً في التجمهر بمجرد إتحاقه بالمتجمهرين وهو عالم بغرضهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر في حدود سلطة المحكمة في تقدير عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه أن مجموعة من طلاب جامعة الأزهر يتراوح عددهم من ألف وخمسمائة إلى ألفي طالب قاموا بقطع اتجاهي طريق النصر المقابلين للباب الرئيسي للجامعة وقيام البعض منهم بالسير في اتجاه ميدان رابعة العدوية ، حيث قامت قوات الأمن بمحاولة منعهم من قطع الطريق والعودة للحرم الجامعي باستخدام مكبرات صوت غير أنهم لم يمتثلوا لطلبهم ، وقاموا بتعطيل حركة المرور بإضرار النيران لترويع المواطنين وتعدوا على قوات الأمن برشقها بالحجارة محدثين إصابة المجنى عليهم من ضباط الشرطة وأفرادها بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة مما دعا قوات الأمن إلى استخدام القنابل المسيلة للدموع لتفريقهم وإجبارهم للرجوع للحرم الجامعي ، حيث تمكنت القوات أثناء ذلك من القبض على الطاعنين ، فإن ما بينه الحكم على نحو ما سلف يتحقق به أركان جريمة التجمهر واشتراك الطاعنين فيها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها - وحتى على فرض عدم جديتها وقصورها في التدليل - لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة

باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبين وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكان لا يعيب الحكم تناقض روايات الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلتها كما هي في الأوراق واقتنعت بوقوع الجريمة على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها بمقولة عدم معقولية تصور الواقعة ، وتناقض أقوال المجنى عليهم مع بعضها ومع أقوال باقى شهود الإثبات ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة ، كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل فيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان النعى بقصور تحقيقات النيابة العامة ، لعدم استكمالها بسؤال شهود آخرين ولعدم قيامها بتفريغ الأسطوانة المدمجة المقدمة من الطاعنين ولعدم حضور محام مع أغلبهم بالتحقيقات ، لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنين من بين ما عول عليه من الأدلة على معاينة النيابة العامة لمسرح الأحداث فإن النعى ببطلان هذه المعاينة لا يعدو أن يكون جدل في تقدير الدليل المستمد منها بما لا يجوز مجادلته في أو مصادرة عقيدتها في شأنه . لما كان ذلك ، وكان إلتفات المحكمة عن طلب دفاع الطاعنين تفريغ الأسطوانة المدمجة المقدمة منهم مردود عليه بأن هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنه وإلتقت عن إجابته ، فضلاً عن أنها لم تر هي حاجة إلى هذا الإجراء بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانی درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق ، وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود

تابع الطعن رقم ١٤٢١٤ لسنة ٨٤ القضائية :

الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ لم تر المحكمة الاستئنافية من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين طلب الطاعنون سماعهم ، وكان الطاعنون قد عدو متنازلين عن سماعهم بعدم طلب ذلك أمام محكمة أول درجة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلبهم في هذا الخصوص ، فضلاً عن أن الطاعنين لم يوضحوا في مرافعتهم أمام محكمة الموضوع ما يرموا إليه من طلبهم سماع شهود الإثبات ولم يكشفوا عن الوقائع التي يرغبون مناقشة الشهود فيها حتى يتبين للمحكمة مدى اتصالها بواقعة الدعوى المعروضة وتعلقها بموضوعها ، ومن ثم فإن هذا الطلب يعدو طلباً مجهلاً من سببه ومرماه فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه ويكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يدعون بأسباب طعنهم أنهم اتبعوا الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرراً (٢/أ) منه المضافة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان شهود النفي الذين يطلبون سماع شهادتهم أمام المحكمة ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي اللذين طلبوا سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليهم ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات الرسمية والتي تساند إليها الطاعنون للتدليل على نفي الاتهام عنهم لاستحالة حدوث الواقعة ، كما صورها شهود الإثبات ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام لا يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب طعنهم عن أوجه الدفاع والدفع التي ساقوها أمام المحكمة والتي أغفل الحكم التعرض لها ، حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من أن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لابتناؤه على مخالفة المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مردوداً بأن الثابت من الاطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وكان فقد تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .